لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/285	4397/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/05/05هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم بأن لموكلي محفظة للتداول بالشركة المدعى عليها وقد أجرى عملية اكتتاب في حقوق شركة (أ) للأسهم الممنوحة له، عدد (300) سهم وتم سحب المبلغ من رصيد المحفظة. وعند انتهاء مدة الاكتتاب بشهر تم سحب الأسهم من المحفظة من قبل الشركة وتم التواصل مع شركة (أ) أفادوني بأنني لم أكتتب في الأسهم الممنوحة لي من الشركة وأن الشركة المدعى عليها لم تكمل عملية الاكتتاب وتحويل المبلغ لحقوق شركة (أ) ولم يعد المبلغ المكتتب به أيضا إلى المحفظة حتى تاريخه، ولم يتجاوب مع شكوى موكلي المقدمة لهم بتبيان حركة المحفظة باللغة العربية. وقد تقدم موكلي بشكوى لهيئة السوق المالية وتم الاتصال بموكلي وإبلاغه بأن يرفع دعواه على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للبت فيها. الطلبات: سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إنني أطالب بإرجاع قيمة الاكتتاب (3,000) ريال والتعويض عن الخسائر التي تكبدها موكلي ولحقت به بسبب إهمال الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1444/05/11هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ذكر المُدعي قد اكتتب في طرح حقوق أولية بشركة (أ) المشار إليها بعاليه بمبلغ وقدره (3,000) ريال مقابل عدد أسهم (300) سهم وأنه تم سحب المبلغ من رصيد المحفظة، وحيث يدعي أنه تم سحب الأسهم من المحفظة وأنه تم التواصل مع شركة (أ) فأفادوا بأنه لم يكتتب في الأسهم الممنوحة له من الشركة، وأن عميلتنا – كما يدعي – لم

تكمل عملية التداول كما ادعى وأنها لم تحول المبلغ لحقوق شركة (أ) ولم تعد المبلغ المكتتب به لمحفظة المدعي كما ادعى حتى تاريخه، ولم تتجاوب مع المدعي كما يفيد ولم تتبين حركة المحفظة كما أرفق بذلك لم يتم إيداع أسهم الحقوق المكتتب فيها في محفظته الاستثمارية مما تسبب له بالضرر بتعليق رأس المال بأسعار عالية كما يدعي بعدم إيداع أسهم الحقوق وتفويت الفرص بالمضاربة، ويطلب في ختام دعواه بإرجاع قيمة الاكتتاب بحقوق الأولية بالشركة المشار إليها بعاليه وقدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال، وتعويضه عن الخسائر التي تكبدها المدعي وكالة – كما ادعى بسبب إهمال عميلتنا كما يدعي -، في حين أن الوقائع لا تعكس رواية المُدعي. نود لفت نظر اللجنة الموقرة، أنه بناءً على المبدأ القضائي المقر من قبل اللجنة والذي ينص على 'عدم اختصاص اللجنة بالمطالبة بمبالغ مالية مسلمة للاكتتاب في سوق الأسهم السعودية لكونها مطالبة مالية مجردة' القضية رقم 27/212 قرار رقم 238/ل/د1/2008م المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 124/ل/د1/2009م لعام 1430هـ وتاريخ 1430/02/07هـ، ولكون المطالبة تكون بمواجهة البنك وليس عميلتنا كما أقر المدعي بصحيفة دعواه، لذا ندفع بعدم اختصاص اللجنة الولائي لنظر هذه الدعوى لكونها مطالبة مالية مجردة وفقًا لما ورد بالمبدأ بعاليه، ولما هو مقرر للجنة من اختصاص بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ، ونظرًا لكون المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع الخطأ سواء ما ذكره وسرده بصحيفة دعواه أنه قام بالتواصل الهاتفي مع موظفي موكلتنا ولم يستدل بذلك بأي سند ولا دليل، ولما كان الخطأ يتطلب معه وقوع الضرر والذي لم يثبته المدعي ولم يقدم معه إلا سردًا من القول وبالتالي عدم تحقق الضرر مما تنتفي مع ثبوت المسؤولية بحق موكلتنا لكون العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها – في حال وجوده – وهذا الذي ينتفي في حق موكلتنا، نطلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائيًا بنظر الدعوى شكلاً وبالموضوع الحكم برد الدعوى لعدم قيام موجبها. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائيًا بنظر الدعوى شكلاً. 2 - الحكم برد الدعوى لعدم قيام موجبها موضوعًا. 3 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/25هـ وردت الدائرة مذكرةٌ من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه، وحيث أننا لا زلنا نتحقق من ملابسات

العملية محل النزاع مع عميلتنا لمعرفة ما جرى على أرض الواقع؛ فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة قبول إمهالنا خمسة عشر يوم عمل حتى يتسنى لنا الرد على دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1444/08/05هـ وردت الدائرة مذكرة إلحاقية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولًا: العملية محل النزاع هي عبارة عن محاولة المدعي الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) بعدد (300) سهمٍ مقابل مبلغ قدرُهُ (3,000) ريالٍ، إلا أنَّه كان هنالك خلل تقني في أنظمة عميلتنا الحاسوبية ممَّا أدَّى إلى قبولها، وقد تمّ رفضها من قبل السوق المالية السعودية لأن الفترة الفعلية المسموح بها للاشتراك لم تبدأ بعد آنذاك؛ بحسب المذكور في المرفق، علمًا بأنَّ عميلتنا أودعت مبلغ العملية محل النزاع في حساب المدعي بنفس تاريخ الإلغاء قبل بداية فترة الاكتتاب الفعلية بحسب الظاهر في المرفق، وكان لديه فرصة أخرى ليعاود الاكتتاب مرة أخرى، ولكنّه لم يفعل. مرفق (1) ومرفق (2). ثانيًا: حصل المدعي على تعويض من الشركة (أ) قدره (1,771.56) ألف وسبعمائة وواحد وسبعون ريالًا وستة وخمسون هللة نتيجة عدم ممارسته حقه للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية. مرفق (2). ثالثًا: من المقرر في دعاوى التعويض أنّه لابد من توافر أركان المسؤُوليّة التقصيرية فيها ليتم الحكم به، وذلك بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وبالنظر في ركن الضرر والتحقق منه، فإنّ عميلتنا لم يبدر منها أي خطأ أو تقصير تسبب في منع أو إعاقة المدعي من الاكتتاب في الأسهم محل النزاع، بل قامت بما عليها من واجبات متجليّا في إيداعها مبلغ العملية محل النزاع في حساب المدعي فور إلغائها في نفس اليوم من غير أن تبخس من حقه شيئًا. ثمَّ إنّهَ لا يُتصور من المدعي جهله ببداية ونهاية الفترة الفعلية المسموح بها للاشتراك في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) مع توافر الأدوات التقنية وسهولة الوصول إلى المعلومة، ويقع على عاتقه مسؤولية التحقق من رصيد حسابه الاستثماري. وعليه؛ فليس من المنطق أن يضيع المدعي وقتكم الثمين ويكبد عميلتنا تكاليف التقاضي نتيجة تعجله وتقصيره في اتباع التعليمات التي نصت بكل وضوح على الفترة الفعلية المسموح بها للاشتراك في الأسهم محل النزاع، فضلًا عن تسويفه في الفترة الزمنية التي كان يتمتّع بها آنذاك ليعاود الاكتتاب مرة أخرى إلا أنّه لم يفعل ذلك. وعلى ضوء ما تمّ استعراضه أعلاه؛ فإنّنا نطلب بالنيابة عن عميلتنا الآتي: 1 - الحكم برد الدعوى ورفض طلبات المدعي. 2 - الحكم بأتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (36,000) ستة وثلاثون ألف ريالٍ حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة. 3 - مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المرفقات: مستند يُوضح بداية ونهاية الفترة الفعلية للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ). سجل عمليات المدعي موضح فيه تسلسل العملية محل النزاع، والتعويض الذي حصل عليه المدعي من شركة (أ)".

وفي تاريخ 1444/08/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي للرد على مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية لشركة مدرجة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في (300) سهم من أسهم حقوق الأولوية للشركة (أ) بمبلغ قدره (3,000) ريال، ويعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ طلب الاكتتاب بالرغم من سحب المبلغ من حسابه، ويطلب إعادة مبلغ الاكتتاب وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي اكتتب قبل التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب في حقوق الأولوية، وبسبب خلل تقني في أنظمتها الإلكترونية تم قبول العملية إلا أنها رُفِضت من قبل السوق المالية السعودية (تداول)، وأنها قامت بإعادة مبلغ الاكتتاب (3,000 ريال) للمدعي في نفس اليوم، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى كشف حساب المدعي الاستثماري، وعلى إعلان شركة (أ) عبر موقع السوق المالية السعودية "تداول"، تبيَّن لها أن فترة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية للشركة بدأت وانتهت، كذلك تبيَّن لها قيام المدعي بتقديم طلب الاكتتاب في حقوق الأولوية لأسهم شركة (أ)، ولم يتبين لها خصم مبلغ (3,000) ريال من حساب المدعي.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة قيام المدعي بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية خلال الفترة المحددة للاكتتاب، أيضاً لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، فإنه يتعذر بذلك بحث مسؤوليتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

أما طلب الشركة المدعى عليها إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة التي تحملتها من جراء هذه الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.